

**الموضوع:** طلب توضيحات حول معلوم انجرار الملكية وأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جانفي 2022

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء الشركة التونسية الفلاحية " \*\*\*\*\* " من دفع معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % على عقدي شراء منابات على الشياخ في العقار موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* منوبة المبرمين بتاريخ 21 أكتوبر 2021 والذي آلت ملكيته إلى البانعين بموجب تركة تم التصريح بها بقباضة المالية بالمرسى وبرج الوزير بتاريخ 18 و 22 و 23 ديسمبر 2020 ، كما طلبتم توضيحات حول ملاءمة مراجع دفع الثمن المضمنة بالعقدين المذكورين مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقدا، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي :

(1) بالنسبة إلى معلوم انجرار الملكية المنصوص عليه بالعدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فإنه يكون مستوجبا في كل الحالات التي لا ينصّ فيها العقد على ما يفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة ، وفي صورة الحال وحيث تمّ التنصيص صلب عقدي البيع المبرمين بتاريخ 21 أكتوبر 2021 على مراجع وتاريخ تسجيل آخر عملية نقل بالوفاة فإنّ المعلوم التكميلي بعنوان انجرار الملكية يكون غير مستوجبا.

(2) بالنسبة إلى مدى ملاءمة مراجع دفع الثمن المضمنة بالعقدين موضوع استشارتكم مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 فإنّ التنصيصات الواجب تضمينها في صورة الدفع بواسطة شيك بنكي هي رقم الشيك ومبلغه وتاريخه واسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للساحب والمستفيد والمؤسسة البنكية أو البريدية المسحوب عليها ومكان الدفع .

هذا ويمكن تدارك النقص الحاصل في ذكر تواريخ الشيكات البنكية المعتمدة بعقدي البيع موضوع الاستشارة بالتنصيص عليها بأسفل العقد وتكون ممضاة من الأطراف المتعاقدة ومشهود بصحتها .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها